

أمر عدد 2475 لسنة 1996 مُؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلّق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الأدوية	3115
أمر عدد 2476 لسنة 1996 مُؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلّق بتخفيض الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسيات المدرسية	3115
أمر عدد 2477 لسنة 1996 مُؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلّق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية	3115

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

3160 تسمية مكلف عام بنزاعات الدولة

الباب الثاني

في الإطار المرجعي ومعايير المحاسبة

الفصل 6 - يمثل الإطار المرجعي للمحاسبة دليلاً لإعداد معايير المحاسبة وتفسيرها ويعتمد لمعالجة العمليات المتعلقة بمعاملات المؤسسة وانعكاسات الواقع المرتبطة بنشاطها والتي لم تتعرض لها هذه المعايير. تقع المصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة بأمر.

الفصل 7 - تشتمل معايير المحاسبة على معيار عام للمحاسبة ومعايير فنية ومعايير قطاعية.

تقع المصادقة على معايير المحاسبة بقرار من وزير المالية.

الفصل 8 - يحدّد المعيار العام للمحاسبة كيفية ضبط القوائم المالية وكذلك تصنيف الحسابات وقواعد سيرها والقواعد المتعلقة بالتنظيم المحاسبي.

الفصل 9 - تحدّد المعايير الفنية طرق معالجة العمليات الناتجة عن معاملات المؤسسة وانعكاسات الأحداث المرتبطة بنشاطها وذلك بضبط قواعد إقرار هذه العمليات وتقييمها والإفصاح عنها ضمن القوائم المالية.

الفصل 10 - تحدّد المعايير القطاعية عند الاقتضاء طرق معالجة العمليات الخاصة ببعض القطاعات والناتجة عن معاملات المؤسسة وانعكاسات الأحداث المرتبطة بنشاطها.

الباب الثالث

في دفاتر المحاسبة

الفصل 11 - تقوم المؤسسات الخاضعة لاحكام هذا القانون بمسك دفاتر المحاسبة التي تتضمن الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد. كما تقوم بإعداد ميزان حسابات.

ويكون الدفتر اليومي ودفتر الجرد مرقمين ومؤشرًا عليهم من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بذائرتها مقر المؤسسة أو أي سلطة أخرى مؤهلة بمقتضى تشاريع خاصة.

تحرر الدفاتر بدون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه.

الفصل 12 - تقيد بالدفتر اليومي كل العمليات الناتجة عن معاملات المؤسسة وانعكاسات الأحداث المرتبطة بنشاطها والتي يكون لها تأثير على نتائجها ووضعيتها المالية.

قانون عدد 112 لسنة 1996 مُؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلّق بتنظيم المحاسبة للمؤسسات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القانون نظام المحاسبة للمؤسسات وشروط وطرق تطبيقه.

وتنطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بمسك محاسبة حسب التشريع الجاري به العمل وذلك باستثناء المؤسسات التي تخضع في مسک محاسبتها لاحكام مجلة المحاسبة العمومية والمؤسسات التي تستجيب لشروط تحديدها تشاريع خاصة لمسک محاسبة مبسطة تضبوطها معايير المحاسبة.

الفصل 2 - يعتمد مسک المحاسبة على مؤيدات ومستندات ويتضمن مسک دفاتر المحاسبة وإعداد القوائم المالية وضبطها وذلك طبقاً لاحكام هذا القانون.

الفصل 3 - يمكن للمؤسسات عند الاقتضاء اعتماد نظام محاسبة غير المنصوص عليه بهذا القانون وذلك بترخيص من وزير المالية وحسب شروط يتعضطها بأمر، على أن تبقى هذه المؤسسات خاضعة لوجوب مسک دفاتر المحاسبة المنصوص عليها بباب الثالث من هذا القانون.

الفصل 4 - يتكون نظام المحاسبة من إطار مرجعي للمحاسبة ومن معايير محاسبة ويمثل وحدة متكاملة.

الفصل 5 - أحدث مجلس وطني للمحاسبة يتولى النظر وإبداء الرأي في :

- مشاريع معايير المحاسبة وطرق تطبيقها
- مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي تحتوي على أحكام لها علاقة بالمحاسبة
- المعايير التي تتعلق بالمحاسبة.

كما يتولى المجلس درس المسائل المتعلقة بالمحاسبة واقتراح السبل الكافية بتطويرها.

تضبوط تركيبة المجلس الوطني للمحاسبة وقواعد تنظيميه بأمر.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1996.

الفصل 24 - علاوة على الأحكام المنصوص عليها بالفصل السابق من هذا الباب تقوم المؤسسات التي تراقب كلية أو جزئياً عمليات تسيير مؤسسة أو عدة مؤسسات واحتياقاتها المالية أو التي لها تأثير واضح وجلي على سير نشاطها بضيبيط قوائم مالية مجتمعة، حسب الشروط والطرق والإجراءات الواردة بمعايير المحاسبة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 25 - تحفظ لمدة عشر سنوات على الأقل القوائم المالية الخاصة بكل سنة محاسبة وكذلك كل الوثائق الدفاتر وموازن الحسابات والمستندات والمؤيدات المتعلقة بها.

الفصل 26 - يمكن قبول كل الوثائق المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون والاحتياج بها لدى القضاء على أن تكون هذه الوثائق المحاسبية مطابقة لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 27 - يجري العمل بأحكام هذا القانون لمسك الحسابات المتعلقة باسنوات المحاسبة المفتوحة بداية من غرة جانفي 1997.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 113 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بقانون المالية لسنة 1997 (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول :

يرخص بالنسبة لسنة 1997، ويبقى مرخصاً في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقاييس المتاتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوى والمدفوعات المختلفة والقروض بما جملته 8.010.000.000 ديناراً مبوبة كما يلي:

- موارد العنوان الأول : 4.926.000.000 دينارا
 - موارد العنوان الثاني : 2.770.000.000 دينارا
 - موارد الحسابات الخاصة في الخزينة : 314.000.000 دينارا
- وتتوزع هذه المدفوعات وفقاً للجدول «أ» المدرج بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة لسنة 1997 بما قدره 8.010.000.000 ديناراً مبوبة حسب الأقسام كما يلي :

القسم الأول : التاجير العمومي	2.273.277.000 دينارا
القسم الثاني : وسائل المصالح	404.499.000 دينارا
القسم الثالث : التدخل العمومي	819.011.000 دينارا
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	70.213.000 دينارا
القسم الخامس : فوائد الدين العمومي	792.000.000 دينارا
القسم السادس : الاستشارات المباشرة	715.442.000 دينارا
القسم السابع : التمويل العمومي	362.055.000 دينارا

(1) الأعمال التحضيرية :

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 1996.

ويتم التقييد حسب التسلسل الزمني لكل عملية على حدة وذلك يوماً فورياً ويكون مدعماً بمستندات ومؤيدات.

ويinch كل تقييد على مصدر العملية ومحتها وإدراجها وكذلك مراجع المستندات المؤيدات.

ويمكن تضمين العمليات من نفس الطبيعة المنجزة في نفس المكان وخلال نفس اليوم في مستند واحد.

الفصل 13 - تنقل تقييدات الدفتر اليومي إلى دفتر الحسابات وتوزع حسب تصنيف حسابات المؤسسة.

الفصل 14 - يمكن تجزئة الدفتر اليومي ودفتر الحسابات إلى دفاتر فرعية كما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك.

مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصلين 12 و 13 من هذا القانون يمكن للوثائق المكتوبة الصادرة عن الحاسوب أن تعرّض الدفاتر الفرعية وفي هذه الحالة يجب أن تكون هذه الوثائق عند إعدادها معرفة ومرقمة ومؤرخة بوسائل كافية لضمان إثباتها.

وفي كلتا الحالتين يتم تجميع تقييدات الدفاتر الفرعية وكذلك مجموع العمليات والأرصدة مرة كل شهر على الأقل بالدفتر اليومي ودفتر الحسابات.

الفصل 15 - عند اختيار طريقة التجميع الشهري للفواتير الفرعية أو استعمال الحاسوب لمسك الحسابات يقع إعداد وثيقة تنص على التنظيم المحاسبي وتحتوي بالخصوص على عناوين ومتاحف الدفاتر المستعملة لاستغلال المعلومات وكيفية الربط بين هذه الدفاتر والمستندات المتعلقة بها.

الفصل 16 - يتم إعداد ميزان الحسابات بصفة دورية ومرة في السنة على الأقل.

يحتوي ميزان الحسابات على مجموع العمليات والأرصدة المفتوحة بدفتر الحسابات.

الفصل 17 - تقع عملية الجرد مرة في السنة على الأقل للتأكد من وجود عناصر الأصول والخصوم والتثبت من قيمتها ويقع تجميع العناصر بـ دفتر الجرد حسب طبيعة كل عنصر وقع جرده وطريقة تقييمه.

يقع مسک دفتر الجرد بطريقة تحدّد بها معايير المحاسبة تمكن من إثبات كل عناصر القوائم المالية.

الباب الرابع

في القوائم المالية

الفصل 18 - تشمل القوائم المالية على المازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

وتمثل هذه القوائم المالية وحدة متكاملة.

الفصل 19 - يجب أن تبرز القوائم المالية بصفة وفية الوضعيّة الحقيقية للمؤسسة وتناثر نشاطها وكل تغيير في وضعيتها المالية وأن تعكس مجموع العمليات الناتجة عن معاملات المؤسسة وانعكاسات الرقائق المرتبطة بنشاطها.

الفصل 20 - يقع إعداد القوائم المالية للمؤسسة وضبطها بصفة دورية مرة في السنة على الأقل وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة وأحكام هذا القانون.

يقع إعداد القوائم المالية وضبطها من سنة إلى أخرى باعتماد نفس الطرق وذلك باستثناء الحالات الواردة بنظام المحاسبة.

وتدرج القوائم المالية بدفتر الجرد.

الفصل 21 - يقع إعداد القوائم المالية وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الفصل 22

تنتهي السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. غير أنه واعتباراً للخصوصيات بعض الأنشطة يمكن لمعايير المحاسبة أن تحدد تاريخاً مغايراً.

الفصل 23 - تضيّب المؤسسات قوائمها المالية بالدينار التونسي باستثناء المؤسسات المرخص لها طبقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون.